LEXANDRIA
22 OCT 1950

وزارة الشؤون الاجتماعية

٢٦

قرار وزارى بشأن طريقة التصرف فى أموال الغرامات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ بشأن طريقة التصرف فى أموال الغرامات ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ينتفع بأموال الغرامات المقتطعة من العمال جميع عمال المؤسسة سواء منهم من وقعت عليهم غرامات ومن لم توقع عليهم .

مادة ٢ — إذا كان للمؤسسة فرع أو أكثر أعد فى كل فرع سجل خاص لقيد الغرامات . وإذا كانت المؤسسة أو فروعها مكونة من قسمين أو أكثر ويشتغل عمال كل قسم بانتاج مختلف عن الآخر ، أعد فى كل قسم سجل خاص ويكون الانتفاع بأموال الغرامات مقصورا على الفرع أو القسم التى وقعت على عماله .

مادة ٣ — تؤلف فى كل مؤسسة لجنة من :

مندوب مصلحة العمل رئيسا .

صاحب العمل أو من ينوب عنه عضو .

عاملين ينتخبهما عمال المؤسسة أعضاء .

ويشترط لنفاذ قرارات اللجنة أن تصدر بأغلبية آراء أعضائها . فاذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ — تختص اللجنة بتقرير كيفية التصرف فى أموال الغرامات بعد أن تقوم باستعراض النواحى الاجتماعية بالمؤسسة ثم تقرر توزيع هذه الغرامات عليها أو صرفها فى أية ناحية اجتماعية جديدة يراد بها الترفية عن العمال أو تثقيفهم أو علاجهم فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون المشار اليه كانشاء للرياضة البدنية أو مكتبة أو عيادة طبية أو صيدلية أو غير ذلك من نواحى النشاط الاجتماعى

ولا يجوز صرف أى شىء من هذه الأموال بصفة مكافأة لبعض العمال كما لا يجوز استعمالها فى المراهنات أو لشراء أوراق اليانصيب أو فى عمل من أعمال المضاربات المالية .

مادة ٥ — إذا كان المبلغ المتجمع من الغرامات صغيرا بحيث لا يكفى للقيام بعمل مفيد جاز تأجيل التصرف فيه للسنة التالية على الأكثر .

مادة ٦ — يلغى القرار الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ المشار اليه

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٠)

أحمد حسين

٢٧

قرار وزارى

باضافة صناعة الأحذية الى الجدول المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات ؛

وعلى القرارات الصادرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ و ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ بتعديل الجدول الوارد فى المادة الاولى من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسم الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الى الجدول المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه ما يأتى :

" ٥٥ — صناعة الأحذية " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ذو الحجة سنة ١٣٦٩ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٠) .

أحمد حسين

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق اجراءات الحجر الصحى على بعض مناطق اندونيسيا لمرض الجدرى

مدير عام مصلحة الحجر الصحى

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بانشاء مصلحة الحجر الصحى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ هـ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩) ؛

وعلى القرار الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٣٣ لمراقبة الركاب القادمين من منطقة موبوءة ؛

ونظرا لاعلان حكومة أندونيسيا كل من ميناء باسوروان وبانوروكان موبوءتين بمرض الجدرى .

قد قرر :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات كل من ميناى Pasurutan, Panurukan. بجزيرة جاوه لمرض الجدرى .

٢ — تطبيق قرار مراقبة الركاب القادمين من منطقة موبوءة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على الركاب القادمين من الجهتين المذكورتين .

قاسم